متولي الوقف بين الشريعة والقانون

م .م. قتيبة كريم سلمان

كلية التربية للبنات/ قسم الشريعة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين وعلى اله وصحبه وسلم ... يتم توضيح مقدمة هذا البحث من خلال الفقرات الآتية :

أولاً- مدخل تعريفي بموضوع البحث:

إن عقيدة مسلم ومنهجه في الحياة ونظرته إلى الدنيا باعتبارها مزرعة للآخرة تحض وتدفع في نفسه وشعوره إلى زيادة وتعظيم رصيده في الآخرة من خلال الأعمال الخيرية وغيرها من النشاطات ومنها الصدقات ، ويأتي في مقدمتها الوقف باعتباره عنصراً قابلاً للعطاء والتجدد (صدقة جارية .

والوقف بنوعيه : الذري والخيري يقوم على سند شرعي من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وإجماع الأمة التي بقيت تمارسه حتى وقتنا الحالي ، وقد تنوعت موارد : عقار ومنقول ونقود ، وكذلك تعددت مصارفه لتشمل مختلف نواحي الحياة الإنساني ، والاجتماعي ، والاقتصادي ...

وقد عرفه العراقيون القدماء في زمن البابلي ن نظاماً يشبه الوقف فقد كان الملك يهب حق الانتفاع من أراضيه إلى بعض موظفيه دون أن تنتقل ملكيتها إليهم ويجوز انتقال حق الانتفاع إلى الورثة وهذا ما يشبه نظام المستحقين في الوقف الذري[1] .

أما الإسلام فقد اقر أصل الوقف ووجوده ونظمه بشكل كامل ودقيق بما ينسجم مع تحقيق مبادئ الشريعة الإسلامية فيه موضوعاً وغاية إنسانية وان أول صدقة موقوفة في الإسلام هي أراضي مخيرق التي أوصى بها النبي ﷺ بان يضعها حيث أراه الله تعالى فوقفها عليه الصلاة والسلام في سبيل الله[2] ، ثم وقف جمهور صحابته وبتوجيهه وعلمه وقصد من وراء ذلك حثَ أمته على التعاون والتكافل والتقرب لله تعالى .

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **من احتبس فرساً في سبيل الله يماناً بالله وتصديقاً لوعد الله كان شبعه وريَه حسنات في ميزانه**[3] وعن عثمان ﷺ ان لنبي ﷺ قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال **من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة** ، فاشتريتها من صلب مالي[4] وكانت تولية الوقف في عصر الراشدين من الواقفين مباشرة فكان عمر وعلي وفاطمة ﷺ يلون صدقاتهم ولمن يشترطون لهم التولية بعده ، فأوصى عمر بن الخطاب ﷺ التولية

إلى ابنته حفصة ﷺ ثم إلى الأكابر من آل عمر ﷺ وكذا الحال في وقفي عثمان ﷺ وشرط الواقف وعلي ﷺ [1] وفي العصر الأموي كثرت الوقوف وتنوعت إغراضها وعلاقاتها بالمنفعة العامة والأمور الدينية والمشاريع الخيرية المتعددة جعلت الحاجة إلى تنظيمها بإنشاء سجلات خاصة بالأوقاف لحماية الموقوف عليهم وإشراف القضاة على الموقوف والنظر فيها أن لم يكن عليها متول ، وحل منازعاتها وتنفيذ شرط الواقف فيها. [2]

وفي العصر العباسي كان قاضي القضاة في بغداد يشرف على تعيين المتولين على الأوقاف وسمي القائم بإدارة الأوقاف (صدر الوقوف) يعينه ويشرف عليه القاضي. [3]

وبازدياد الموقوفات وتنوعها بشكل واسع في عهد الدول العثمانية أدى إلى تطور الإدارة التنظيمية للوقف وتدخل الدولة في الإشراف عليها من خلال القضاة دون التدخل في أصل الوقف وكيانه. [4] وكانت الأوقاف في العراق جارية في مجاريها وبيد متوليها محافظا عليها وفي آخر الدولة العثمانية كانت تدار من قبل مدير ومحاسب في بغداد وكذا في ولايتي الموصل والبصرة. [5] .

وعند تأسيس دولة العراق الحديثة تشكلت أول وزارة للأوقاف سنة ١٩٢٠ لإدارة الموقوفات واستغلالها وصدر قانون إدارة الأوقاف رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٩ واهم ما جاء فيه تقسيم الأوقاف من حيث إدارتها ومحاسبة متولي الأوقاف الملحقة الخيرية .

ثانياً- خطة البحث:

المبحث الأول : ماهية متولي الوقف وفيه .

المطلب الأول : تعريف بمتولي الوقف في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء وفي اصطلاح القانون .

المطلب الثاني : شروط المتولي .

المطلب الثالث : تمييز متولي الوقف مما يشابهه من الأشخاص .

المبحث الثاني : أحكام التولية على الوقف وفيه .

المطلب الأول : أنواع التولية على الوقف وفيه .

الفرع الأول : تولية مشروط .

الفرع الثاني : تولية غير مشروط .

المطلب الثاني : الالتزامات القانونية لمتولي الوقف وفيه فرعان .

الفرع الأول : الالتزامات الايجابية لمتولي الوقف .

الفرع الثاني : الالتزامات السلبية لمتولي الوقف .

المبحث الأول
ماهية متولي الوقف

يستلزم عند تحديد ماهية الوقف بيان تحديد مفهوم متولي الوقف نظراً لعدم تحديده في اغلب التشريعات العربية ولغياب التنظيم القانوني الكامل والدقيق له واعتماد القضاء على رجحية المذاهب الفقهية الإسلامية التي نظمت الوقف وتفرعاته وجزئياته ومنها أحكام التولية عليه ، فضلاً عن عدم اتفاق الفقهاء على تعريف جامع مانع للوقف ومتوليه ، ولكي يستطيع لوقف بعد ولادته بتوافر شروطه في الصيغة والواقف والموقوف عليه من أن يعيش ويستمر في الحياة إلى الأبد فلابد من يد ترعاه بحفظه وصيانته واستغلاله وتنميته ويكون بتولية شخص عليه يقوم بذلك ، وإلا أصبح سائباً وعرضة للاضمحلال وهذا يخالف غرضه في التصدق بمنفعته على وجه التأبيد وفي ضوء ما تقدم فان دراسة متولي الوقف تتطلب أن نبين ما المقصود بالمتولي والعلاقة الوثيقة بين الوقف ومتوليه فضلاً عن التكييف القانوني لكل منهما ومن له الحق في تولية الوقف وشروط المتولي كما أن هناك بعض الأنظمة القانونية تتشابه مع متولي الوقف ولابد من تمييزه منها واستناداً إلى ما تقدم تم تقسيم هذا المبحث إلى المطالب الثلاثة الآتية :

المطلب الأول : التعريف بمتولي الوقف في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء وفي اصطلاح القانون .

المطلب الثاني : شروط المتولي .

المطلب الثالث : تمييز متولي الوقف مما يشابهه من الأشخاص الآخرين .

المطلب الأول- تعريف متولي الوقف لغوياً وفي اصطلاح الفقهاء وفي اصطلاح القانون:

تعريف متولي الوقف لغوياً :

المتولي : اسم من تولى والمصدر تولية ولَيَ وتولى بمعنى واحد وكل من تولى أمر فهو وليّ أو متوليّ أي محب وصديق ونصير،[1] وولّى المسجد القائم لشؤونه،[2] وولّي اليتيم الذي يلي أمره ويقوم بكفايته،[3] .

والتوليه : التمكين والتهيئة،[4] .

والتولية ترد بمعنى تقليد الشخص الولاية والولاية بالفتح والكسر بمعنى النصرة،[5] .

تعريف متولي الوقف في اصطلاح الفقه الإسلامي :

المتولي : هو من تثبت له الولاية في اصطلاح لفقهاء وهي السلطة الشرعية التي تمكن صاحبها من مباشرة التصرفات وترتيب آثارها الشرعية عليها بمجرد صدورها منه،[6] وعرف احد الفقهاء[7] متولي الوقف بأنه الذي يلي الوقف ويحفظ ريعه وينفذ شرط واقفه وطلب الحفظ فيه شرعاً فكان ذلك إلى الناظر وله وضع يده على الوقف وريعه والتقرير في وظائفه لأنه من مصالح ، ويراد بـ ، من يضع يده على الوقف وريعه لحفظه ورعاية مصالحه وتنفيذ شرط الواقف وله طلب نصيبه فيه . يستخلص مما تقدم أن المتولي هو الناظر لأمور الوقف ورعاية مصالحه واستحقاق الموقوف عليه على وقف شرط الواقف والأحكام الشرعية .

تعريف متولي الوقف في الاصطلاح القانوني :

يمكن تعريف المتولي على الوقف في الاصطلاح القانون على وفق التفصيل الآتي :

في القانون المقارن عرف المشرع الأردني المتولي بأنه من يمثل الوقف أمام الجهات المختلفة ويتولى إدارته والإشراف على موارده ومصارفه طبقاً لشرط الواقف وأحكام القانون،[8] أما المشرع العراقي فعرفه بأنه المسؤول عن إدارة الوقف بموجب شرط الواقف وعلى وفق الأحكام الشرعية والقوانين والأنظمة،[9] يتضح أن كلاً من

المشرع الأردني والعراقي حصر تعريف المتولي بمن عليه واجب إدارة الوقف على وفق شرط الواقف وفقا لاحكام الشرعية والقانونية .

كما عرف جانب من الفقه القانوني في مصر المتولي بأنه من يقوم بإدارة شؤون الوقف وحفظ أعيانه واستغلال مستغلاته وصرف ريعه في مصارفه وتنفيذ شروط الواقف الواجب تنفيذها ورعاية مصالح الوقف والموقوف عليهم[٩] .

يتضح مما تقدم أن التعاريف القانونية لمتولي الوقف تتفق جميعاً على قدر مشترك في تعريفه بأنه من يرعى الوقف وينميه ويصرف غلاته على وفق شرط الواقف والأحكام القانونية ، وعليه يمكن أن نُعرّف متولي الوقف بمفهوم الاصطلاح القانوني بأنه من يتولى رعاية شؤون الوقف ومباشرة التصرفات القانونية نيابة عنه طبقاً لشرط الواقف والأحكام القانونية والشرعية وان شرط الواقف هو النظام الأساسي الخاص بالوقف الذي يحدد كيفية اختيار المتولي وسلطته ، ويسمى من يثبت له حق التولية بالمتولي على الوقف أو ناظر الوقف[١٠] أو الوصي في الوصايا التي تخرج مخرج الوقف وهي بمعنى واحد ، مصطلح المتولي أدق من الناظر لان الناظر مقيد بشرط الناظر على الوقف بحفظه وإدارته أما المتولي فمقيد بشرط النظر والغبطة بتحسين حال الوقف وتنميته واستغلاله بما يحقق النفع له وللموقوف عليه وبذلك يكون مصطلح المتولي أوسع .

المطلب الثاني- شروط المتولي:

يحتاج الوقف إلى متولٍ عليه لحفظه وعمارته واستغلاله وتوزيع ريعه على مستحقيه ولكي يكون المتولي أهلاً لذلك فلابد أن تتوافر فيه شروط التولية وبذلك وضع فقهاء المسلمين شروطاً عامة يجب توافرها في كل مرشح للتولية على الوقف هي :

- البلوغ : يتفق الفقهاء على شرط البلوغ وهوسن التكليف لأن الصغير لا يملك أمر نفسه ويولى عليه لقصوره فمن باب أولى أن لا يولى على غيره لأنه غير مكلف شرعاً[١١] .
- العقل : أجمع الفقهاء على أن العقل شرط لصحة التولية على أن الوقف ابتداءً واستمراراً فلا يصح تولية المجنون[١٢] .

❋ العدالة : يكاد يتفق الفقهاء في تعريف العدالة من حيث معناها والتي يمكن إجمالها بان يتصف الشخص العادل بالاستقامة والأمانة في العمل والصلاح في الدين واجتناب الكبائر وتوقي الصغائر[٣] .

فالعدالة اذاً هي التزام المأمورات واجتناب المحظورات .

❋ الكفاية هي قوة وقدرة الشخص على إدارة الوقف فالتولية مقيدة بشرط النظر وليس من النظر تولية العاجز وذهب جمهور الشافعية[٤] والمالكية[٥] والحنابلة[٦] والجعفرية[٧] إلى أن الكفاية شرطاً لصحة التولية ، وذهب الحنفية إلى أنها شرط للأولوية وليست شرطاً للصحة[٨] .

فالكفاية ذاً هي قوة الشخص وقدرته على التصرف فيما هو ناظر عليه .

❋ الإسلام : ذهب جمهور الشافعية[٩] والمالكية[١٠] والحنابلة[١١] والجعفرية[١٢] إلى ضرورة توافر شرط الإسلام في المتولي ابتداءً وعلى الدوام إذا كان الموقوف عليه مسلماً أو جهة بر مسلمة أو المساجد والمدارس الإسلامية واستدلوا بقوله تعالى ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾[١٣] .

أما الحنفية[١٤] فلا يشترطون الإسلام في متولي الوقف مطلقاً وحجتهم أن وظيفة المتولي هي حفظ الموقوف وإدارته وصرف ريعه على المستحقين ويمكن أن يقوم بهذه الوظيفة المسلم وغير المسلم، ونميل إلى رأي الجمهور لان الوقف مصدره الشريعة الإسلامية وغرضه البر فلا يمكن تولية غير المسلم على وقف ، والموقوف عليه مسجد أو دور العلم الإسلامية أو طلابها ونحو ذلك لأنهم بحاجة إلى رعاية وإشراف من له ومعرفة في شؤونهم ولا يعرفها ويحققها لهم إلا مسلم أما القوانين المقارنة فإنها تنص صراحة على شروط متولي الوقف ويطبق قضاؤها أحكام الشريعة الإسلامية لانعدام النص[١٥] وبذلك تكون الشروط التي وضعها فقهاء المسلمين هي موضع التطبيق في المحاكم ، ومن الجدير بالذكر أن المشرع العراقي ذكر شروطاً أخرى وهي أن لا يكون المرشح للتولية محكوماً بجناية عادية أو جنحة مخلة بالشرف أو سيرة أعماله تخالف الأحكام الشرعية أو انه متولٍ معزول[١٦] .

المطلب الثالث- تمييز متولي الوقف مما يشابهه من الأشخاص الآخرين:

الأصل في الإنسان يعبر عن إرادته أصالة عن نفسه والاستثناء انه يعبر عن إرادته نيابة عن غيره.[٧] كما في نيابة متولي الوقف وما يشابه من الأشخاص الآخرين يدخل في مجموعتها الولي و وصي والقيم والوكيل ومن في حكمهم وأصل التشابه بين هؤلاء الأشخاص يكون من حيث الولاية على من لا يستطيع مباشرة التصرفات القانونية في أمواله بنفسه لأسباب متعددة قد تكون طبيعية لانعدام الإرادة الحقيقة له كالوقف أو تؤثر في تمييز الإنسان وتفقده أهليته كما في حالة الصغير غير المميز والمجنون أو تجعله ناقص الأهلية كما في حالة الصغير المميز ومن في حكمه من المحجور عليه لعته أو سفه أو غفلة وقد لا تؤثر في أهليته بانعدامها أو نقصها ولكن تمنعه من التعبير عن إرادته لإصابته بعاهة مزدوجة وقد تكون الأسباب مادية لا تؤثر في أهلته أو قدرته على التعبير عن إرادته ولكن تمنعه من درة شؤونه وتعطل مصالحه كما في حالة الغائب أو المفقود أو تكون أسباب المنع قانونية كما في المحكوم عليه بعقوبة جنائية.[٨] وعليه يستلزم الأمر تغطية عجز من ليس له أهلية التصرف في أمواله لانعدام أو نقص أهليته أو لقيام مانع من موانعها وذلك بنصب نائب عنه له أهلية كاملة كالمتولي والولي والوصي والقيم حسب الأصول من اجل الحفاظ على أمواله وإدارتها وتنميته ، كما قد يكون التشابه بينهم في حقهم بالأجرة وفي الإشراف عليهم ومحاسبتهم ومسؤوليتهم وإنهاء ولايتهم بالعزل القضائي عند الإهمال أو التقصير أو بالانعزال بحكم القانون عند موتهم أو فقدان أهليتهم أو عند الاعتزال بإدارتهم (عدا الولي) بقبول استقالتهم وغيرها و. ى الرغم من التشابه بين أشخاص هذه المجموعة أو الطائفة الذي بيناه من حيث مبدأ الولاية على مال الغير إلا إن لكل منهم خصائصه التي يمكن أن تميزه من الآخرين ، لذا سأبين ما يميز متولي الوقف مما يشتبه به من أشخاص آخرين وهم الولي ، الوصي ، القيم والوكيل .

الفرع الأول : تمييز متولي الوقف من الولي

الولي شرع : هو صاحب السلطة الشرعية التي يتمكن بها صاحبها من التصرف في مال غيره من غير توقف على إجازة احد.[٩] .

الولي في القانون : هو من تثبت ولايته على القاصر شرعاً كالأب والجد ، والمشرع العراقي عدَ الأب ولي الصغير فان لم يكن موجوداً أو غير مؤهل للولاية يكن جده الصحيح مالم يكن أبوه قد اختار وصياً فان لم يكن الجد الصحيح ولم يختر وصياً فان الولا ة للمحكمة[١] .

والولي الأب أو الجد إما أن تكون ولايته على أموال الصغير غير المميز عديم الأهلية ومن في حكمه البالغ سن الرشد وأصابه عارض في أهليته بالجنون المحجور لذاته بحكم القانون والذي تكون تصرفاته جميعها باطلة أذن الولي له أم لم يأذن أو تكون ولايته على الصغير المميز – ناقص الأهلية – ومن في حكمه البالغ سن الرشد وأصابه عارض في أهليته بالجنون المحجور لذاته بحكم القانون ، والذي تكون تصرفاته جميعها باطلة أذن الولي له أم لم يأذن ، أو تكون ولايته على الصغير المميز – ناقص الأهلية – ومن في حكمه البالغ سن الرشد وأصابه عارض في أهليته بالعته المحجور لذاته ، أما ولي السفيه أو ذوي الغفلة المحجور بحكم القضاء فتكون المحكمة أو وصيها فقط وليس لأبيه أو جده حق الولاية عليه[١] .

لما تقدم يمكن أن نميز ولي الصغير من متولي الوقف من حيث :

- مصدر ولاية الأب أو الجد على الصغير إلزامية بقوة القانون دون حكم فيها من المحكمة ، بينما مصدر ولاية متولي الوقف شرط الواقف كنص الشارع .
- سلطة الولي على أموال الصغير عامة ما لم يقيدها القانون ، بينما سلطة متولي الوقف على أموال الوقف خاصة تقيدها شروط الواقف والأحكام الشرعية والقانونية .
- لا يجوز تعيين مشرف على ولي الصغير بينما يجوز تعيين ناظر – مشرف – على متولي الوقف .
- قد تنتهي الولاية على الصغير بقوة القانون بموت الصغير أو إذا بلغ سن الرشد أو عد بالغاً لإكماله السنة الخامسة عشرة من عمره وتزوج بإذن المحكمة ، بينما لا يمكن تصور ذلك في انتهاء ولاية متولي الوقف .

الفرع الثاني : تمييز متولي الوقف من الوصي

الوصي في الشريعة : هو الذي يختاره الشخص في حياته قبل موته للنظر في تدبير شؤون القاصر المالية.[٢] .

الوصي في القانون هو من يختاره الأب أو الجد إن لم يوجد وصي الأب أو الذي تنصبه المحكمة.[٣] .

والوصي يشبه متولي الوقف من حيث الشروط الواجب توافرها فيه واختيارية الوصاية وعدم الزاميتها وشخصية الوصاية لأنها تقوم على الاعتبار الشخصي إلا إذا رأت المحكمة تخصيص أجرة أو مكافأة للوصي.[٤] ويتشابه الوصي مع متولي الوقف من حيث أن يده على أموال الصغير يد أمانة ولا يضمن إلا بتعديه أو تقصيره وفي سلطته في القيام بأعمال الإدارة المعتادة ويبذل ما يطلب من الوكيل المأجور.[٥] وفي محاسبته من قبل لجنة المحاسبة في دائرة رعاية القاصرين.[٦] كما يحاسب المتولي من قبل لجنة محاسبة في دائرة الأوقاف .

ويتشابه الوصي مع المتولي أيضا في انتهاء وصايته بموته أو فقدان شروط أهليته أو ثبوت غيبته أو فقدانه أو قبول استقالته أو عزله.[٧] ويجوز للموصي عزل وصيه وليس للقاضي عزله إلا بسبب شرعي.[٨] كما في متولي الوقف ويتشابهان في انه عند انحلال الوصاية تكون لدائرة رعاية القاصرين لحين تعيين وصي.[٩] ولدائرة الوقف عند نحلال التولية لحين ترشيح أو نصب متول من المحكمة وعلى الرغم من التشابه الكبير بين الوصي ومتولي الوقف الذي وضحناه فأنهما يفترقان من حيث أن :

- الوصي يمكن أن يكون عاماً على أموال الصغير كافة أو خاصاً على مال معين أو يكون مؤقتاً لمدة محددة أو دائماً دون مد ، في حين أن متولي الوقف يكون عاماً على أموال الوقف كافة ودائم .
- يجوز للوصي المختار أن يتصرف في مال اليتيم ببيع ماله أو الشراء منه مشروطين بالخيرية لليتيم وبإذن من المحكمة[١٠] في حين أموال الوقف محبوسة وممنوع التصرف فيها بالبيع أو الشرا .

❋ تنتهي الوصاية على صغير عند بلوغه سن الرشد ما لم تقدر المحكمة استمرار الوصاية عليه أو بموته ، في حين لا يمكن تصور ذلك في الوقف لأنه على وجه التأبيد إلا إذا كان الوقف ذرياً أو مشتركاً وحكم بتصفيته أو برجوع الواقف عنه [١١] .

الفرع الثالث : تمييز متولي الوقف من القيم

هناك حالات تطرأ على الإنسان لا تؤثر في أهليته أو التعبير عن إرادته ولكن تمنعه من إدارة أمواله أو التصرف فيها لأسباب مادية كحالة الغائب أو المفقود أو لأسباب قانونية كحالة المحكوم عليه بجناية ويستوجب تغطية هذا العجز بنصب قيم عليه لإدارة أموال [١٢] والقيم في القانون العراقي هو من تعينه المحكمة لإدارة أموال المحجور والغائب أو المفقود أن لم يكن له وكيل وبإشراف دائرة رعاية القاصرين ويسري عليه ما يسري على الوصي من أحكام إلا ما يستثنى بنص خاص. [١٣] وبذلك يكون القيم في التشريع العراقي هو من تعينه المحكمة نائباً عن الغائب أو المفقود أو المحكوم عليه بجناية لإدارة أمواله على وقف القانون وتنقضي القوامة بانتهاء الغيبة بزوال سببها أو بموت المفقود حقيقة أو حكماً أو عند حضور أو انتهاء عقوبة المحكوم بجناية أو انقضائها لأي سبب كان ومع ذلك فان القيم يختلف عن متولي الوقف في الأمور الآتية :

❋ يكون القضاء مصدر ولاية القيم على المحجور أو الغائب أو المفقود أو المحكوم بجناية في حين يكون شرط الواقف مصدر ولاية متولي الوقف .

❋ قد تنتهي القوامة على الغائب بزوال أسباب الغيبة أو على المفقود بموته أو بحضوره أو انقضاء عقوبة المحكوم بجناية وهذا ليس له وجود في متولي الوقف .

الفرع الرابع : تمييز متولي الوقف من الوكيل

الوكالة شرعاً : هي عبارة عن إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم او هي تفويض التصرف والحفظ إلى الوكيل. [١٤] .

الوكيل في القانون : هو من ينوب عن موكله في التصرفات المنوطة به بموجب عقد الوكالة. [١٥] حيث عرفت المادة ٩٢٧ من القانون المدني العراقي الوكالة بأنها عقد يقيم به شخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم ، ويشترط لصحة الوكالة ان يكون

الموكل ممن يملك التصرف بنفسه فيما وكل به ، فلا يصح توكيل المجنون،[٦] ويتشابه الوكيل مع متولي الوقف من حيث الشروط واجب توافرها – عدا شرط البلوغ – فيصح أن يكون الصبي المميز وكيلاً،[٧] وفي تعدد الوكلاء من حيث أن يده على ملك الغير يد أمانة ولا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير أو تجاوز حدود الوكالة ، وفي حقه في الأجر ومسؤوليته إن كان يعمل باجرة أو من دون أجرة وانتهاء وكالته بموته أو فقدان أهليته أو بعزله أو اعتزاله .

وعلى الرغم من هذا التشابه فان الوكيل يتميز عن متولي الوقف من حيث ان :

- الوكيل قد تكون نيابته عامة أو خاصة ، مطلقة أو مقيدة في حين تكون نيابة متولي الوقف عامة في إدارة شؤون الوقف وأمواله ومقيدة بشرط الواقف والأحكام الشرعية والقانونية والمنجز .
- لا يشترط في الوكيل البلوغ فيمكن أن يكون ناقص الأهلية كالصبي المميز في حين يشترط في متولي الوقف البلوغ .
- قد تنتهي مهمة الوكيل بانتهاء الأجل المعين بعقد الوكالة وإتمام العمل الموكل فيه في حين أن مهمة متولي الوقف غير محددة بأجل معين .

المبحث الثاني
أحكام التولية على الوقف

إن دراسة أحكام التولية على الوقف تتضمن بيان الآثار التي ترتبها التولية على الوقف إذ أنها ترتب التزامات على متولي الوقف كما أن هناك حقوقاً منحها القانون له ، فضلاً عن ذلك فان بيان التزامات وحقوق المتولي يرتبط بتحديد نواع التولية على الوقف ذلك أن الواقفين اختلفوا في ماهية شروطهم التي وضعوها في دساتير وقوفهم ومنها شروط تولية وقوفهم وتولي فقهاء المسلمين وضع الواعد التي تحكم التولية المشروطة.

واستناداً إلى ما تقدم تم تقسيم هذا المبحث إلى :

المطلب الأول : أنواع التولية على الوقف ، وفيه فرعان :

الفرع الأول : تولية مشروط .

الفرع الثاني : تولية غير مشروط .

المطلب الثاني : التزامات متولي الوقف وفيه فرعان :
الفرع الأول : التزامات الايجابية لمتولي الوقف .
الفرع الثاني : التزامات السلبية لمتولي الوقف .

المطلب الأول- أنواع التولية على الوقف:

إذا وضع الواقف في وقفيته شروطاً مبيناً فيها الشخص أو الجهة بالاسم أو الوصف المراد توليته على وقفه فحينئذ تكون التولية مشروطة وتسمى بالتولية المشروطة وإذا لم يضع الواقف شروطه في تولية وقفه لأحد فتكون التولية له في حياته ولوصيه بعد مماته فان لم يـ تر وصيه تكون التولية للقاضي حسب ولايته العامة،[18] وحالياً تقوم بالتولية نيابة عنه دائرة الأوقاف لأنها تعد متولياً لكل وقف لا متولي له فعندئذ تكون التولية غير مشروطة وتسمى بتولية دائرة الأوقاف .

وعليه نتناول دراسة أنواع التولية على الوقف في الفرعين الآتيين :

الفرع الأول : التولية المشروطة

يقصد بالتولية المشروط : الشروط التي وضعها الواقف في وقفيته التي اختص فيها الشخص أو الجهة بالاسم أو الوصف المراد توليتها على وقفه وهي معتبرة وواجبة الإتباع من القاضي مادامت تصب في مصلحة الوقف والموقوف عليه وغير مخالفة للأحكام الشرعية والقانونية ويقال للمتولي بشروط الواقف (متولي بالمشروطة) وإذا كان المشروط له التولية معيناً بالاسم فيكون متولياً دون حاجة إلى حكم من القاضي وإذا كان معيناً بالوصف فيجب على القاضي التحري والتحقيق عمن يتوافر فيه الوصف ويحكم بـ ، وتكون مضامين التولية مشروطة حسب تقدير ورأي الواقف وتختلف من واقف إلى آخر إلا انه يمكن القول بأنه يوجد قدر مشترك من شروط التولية في الغالب الأعم التي تتفرغ عنها قواعد وضعها فقهاء المسلمين لتفسير أحكامه ، وهناك قواعد كثيرة ولكننا نركز على القواعد المهمة التي تحكم التولية المشروطة وعلى النحو الآتي :

أولا : الشرط الباطل للتولية يلغى إذا كان مخالفاً للأحكام الشرعية ومصلحة الوقف والموقوف عليه ، اما شرط التولية الصحيح فهو ما كان غير مخالف للأحكام كما لو شرط التولية لزوجته ما لم تتزوج فان تزوجت تسقط توليتها،[19] .

ثانيـ : طالب التولية لا يولى كمن طلب القضاء لا يقلد لكن المشروط له التولية لا يعد طالب التولية لأنه مولى من الوقف بشرطه وهو يريد التنفيذ وليس التولية ٦٠ وهذه القاعدة الشرعية يعتد بها في طلب التولية غير المشروطة فقد .

ثالثـ : يجوز أن يشترط الواقف ناظراً على المتولي أما للاطلاع على أعماله ويستقل المتولي في تصرفاته وأذن الناظر لا يعتد بصحتها أو لتصويب أعماله وفي هذه الحالة لم يجز تصرفه الا بإذن الناظر وتصويبه [١] .

رابعـ : إذا اشترط الواقف التولية لشخص غائب أقام القاضي رجلاً مقامه فان عاد ترد التولية له ولو أوصى التولية لصبي الاستحسان لا تكون له مادام صغير ، فإذا كبر تكون التولية له ، والتولية لوصيه المختار ، ثم لوصي وصيَه إن لم تكن التولية مشروطة لآخر [٢] .

خامسـ : لو شرط الواقف التولية لاثنين من أولاده وكان منهم ذكر وأنثى صالحان آهلان للتولية ، وجهت لهما مشتركاً لصدق الولد على الأنثى ، لو قال لرجلين لا يحق لهما ، ولا يجوز لأحدهما الانفراد بالتولية دون أذن أو إجازة الآخر أو بلا شرط الواقف إلا عند الحاجة كالخصومة عند جمهور الفقهاء [٣] ويجوز انفراد كل منهما في التصرف عند أبي يوسف وإذا رفض احدهما التولية أو مات بعد توليته فللقاضي أن يضم شخصاً خر ليقوم مقامه أو يبقى متولياً واحداً إن كانت له القدرة بمفرده على تولية الوقف عند الحنفية [٤] .

سادسـ : عندما يشترط الواقف التولية لا رشد ، فا رشد من أولاد ، فان استويا في الرشد ذكراً كان أو أنثى فلأسبقهما ، فان استويا فالأعلم بأمور الوقف أولى .

سابعـ : إن شرط الواقف التولية للأفضل فالأفضل من أولاد ، فان أبى أفضلهم القبول أو مات تكون التولية لمن يليه في الأفضلية وهكذا الترتيب ، وإذا كان الأفضل غير أهل ، أقام القاضي غيره ليقوم مقامه بأمور الوقف مادام حياً فان صار أهلاً عادت التولية إليه وان مات تنتقل إلى من يليه في الأفضلية [٥] .

ثامنـ : لو شرط الواقف التولية لمن يصلح من ذريته وثبت صلاحية واحد من ذريته ذكراً كان أو أنثى صار متولياً على الوقف وإذا ثبت صلاحية غيره من الذرية بعده فلا تنتقل التولية عنه إلى الثاني ، لان الحق إذا ثبت لشخص لا ينتقل لغيره كما لا تجوز

مشاركة الأول ! ن الواقف أراد التولية لصالح واحد وليس إلى كل من يصلح و! ن ذلك سوف يؤدي إلى جعلها لجميع الذرية متى كانوا صالحين [٦] .

وتجدر الإشارة إلى أن القضاء العراقي لم يجز تجزئة التولية وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز العراقية بان التولية على الوقف لا تتجزأ فلا يجوز ترشيح متولٍ على جزء من الوقف» [٧] .

وفي ضوء ما تقدم نعتقد أن اختيار القاضي الشرعي متولياً واحداً على الوقف جدير بالتأييد إلا إذا شرط أكثر من واحد ومع ذلك فان هذا لا يمنع القاضي من أن يقضي بالأنفع للوقف باختيار متولٍ واحد ، بصرف النظر عن شرط الواقف ، دما يتعارض مع مصلحة الوقف أو الموقوف عليه أو انه منهي عنه في الشريعة .

الفرع الثاني : التولية غير المشروطة

يقصد بالتولية غير المشروطة على الوقف التولية التي لم يوصى بها الواقف في صك وقفيته لأحد ، أو انقطع شرط التولية أو لم يعرف ولا يوجد تعامل فيه ، فالمعتبر في هذه الحالات ولاية القاضي حسب ولايته العامة لأنه ولي من لا ولي له ، غير أن القوانين المقارنة آلت التولية غير المشروطة على الوقف إلى دائرة الأوقاف المختصة نيابة عن القاضي فضلاً عن توليتها عن الوقوف المضبوطة الأخرى بصورة دائمية والوقوف الملحقة المنحلة تولياً بصورة وقتية .

ويتفرع عن التولية غير المشروطة تولية أوقاف الطوائف غير المسلمة التي لم يشترط الواقف التولية عليها في حياته وبعد مماته أو اشتراطها للسلطة الدينية الطائفية ، وهذا الغالب ، واختلفت القوانين المقارنة في موقفها من تولية أوقاف الطوائف غير المسلمة وحسب قوانين كل طائفة دينية ومعتقداتها ، لذا سأتناول في هذا الفرع تولية دائرة الأوقاف ، وتولية الطوائف غير المسلمة .

و - تولية دائرة الأوقاف :

لم يعرف الفقه الإسلامي هذا النوع من التولية على الوقف ، وإنما عرف تولية القاضي إذا لم يوصِ بها الواقف لأحد ونظراً لانشغال القاضي فان القوانين المقارنة جعلت دائرة الوقف المختصة متولياً بدلاً من القاضي .

ولقد كان المشرع العراقي أكثر وضوحاً في بيان تولية دائرة الأوقاف المختصة فجعلها متولياً دائماً على الوقف المضبوط ، ومتولياً بشكل مؤقت على الأوقاف الملحقة في الحالات الآتية :

. خلال انحلال تولية الوقف بوفاة المتولي أو فقدان أهليته أو استقالته أو عزله [٨] وتكون دائرة الوقف هي الخصم القانوني في الوقف مدة بقائه منحلاً عن التولية ومسؤولة عن أموال الوقف طوال مدة إدارتها له .

. عند سحب يد المتولي بقرار من لجنة محاسبة المتولين .

. إذا حصل نزاع بين المتولين على الوقف بصورة مشتركة ريثما ينتهي النزاع .

. حينما تضع يدها على الوقف بموافقة ديوان الأوقاف لتحقق احد شروط عزل المتولي .

. يتضح أن المشرع العراقي قد جعل دائرة الوقف الصحح الملحق متولياً مؤقتاً بوضع يدها عليه كلما اقتضت مصلحة الوقف ، ولم يأخذ بنصب المتولي المؤقت [٩] .

ثانياً – تولية أوقاف الطوائف غير المسلمة :

يقصد بأوقاف الطوائف غير المسلمة هي ما كان واقفوها والموقوف عليهم غير مسلمين لكن يرى بعض فقهاء المسلمين المعاصرين [١٠] أن الوقف على الفقراء غير المسلمين يُعد وقفاً على جهة إسلامية لان الإسلام سوّغ الصرف عليها من بيت مال المسلمين وبذلك لا يخرج عن الأوقاف الإسلامية إلا وقوف معابد غير المسلمين ، وظلت مسائل الوقف في عهد الدولة العثمانية يحكمها الفقه الحنفي بالنسبة إلى المسلمين وغير المسلمين إلى وقت انفصال الدول العربية عنها وخضوع أحكام الوقف لقوانينها وللفقه الحنفي عند انعدام النص [١١] أما الطوائف غير المسلمة المعترف بها رسمياً في العراق فقد كانت توجه التولية عليها إلى المستحق لها من المحاكم المدنية استناداً إلى اختصاصها بالنظر في قضايا أوقاف الطوائف بموجب المادة ٩ [١٢] من القانون الأساسي العراقي لسنة ٩٢٥ ، ثم تولت وزارة العدل تعيين المتولي عليها وذلك بتوجيه التولية إلى لجنة تؤلف من أبناء الطائفة على وفق تعليمات يصدرها وزير العدل بناءً على قانون إدارة الطائفة [١٢] ولا يسري نظام المتولين رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٠ على متولي أوقاف الطوائف غير المسلمة وإنما يسري عليهم نظام رعاية الطوائف الدينية وتتولى وزارة الأوقاف [١٣] الإشراف على

أوقاف الطوائف غير المسلمة وتنظيم شؤون إدارتها بحسب القواعد والشروط الدينية لكل طائفة وتقديم المساعدة والعون لها كلما احتجت إلى ذلك ولا تتعدى إدارتها مباشرة[٤] .

نخلص مما تقدم إلى أن غالبية القوانين المقارنة قد أناطت مهمة توجيه التولية على أوقاف الطوائف غير المسلمة بالمحاكم المذهبية الخاصة بكل طائفة أو المحاكم المدنية أن لم توجد وحسب قوانينها ومعتقداتها إلى من يتم اختياره من قبل المرجعية الدينية لكل طائفة من الطوائف المعترف بها رسمياً مع مراعاة شروط الواقف .

المطلب الثاني- التزامات متولي الوقف:

إن مقتضى وظيفة متولي الوقف تتطلب منه القيام بحفظ وإصلاح وعمارة أعيان الوقف ونمائه واستغلال مستغلاته وتحصيل ريعه وتوزيعه على مستحقيه من الموقوف عليهم على وفق شروط الواقف والأحكام الشرعية والقانونية وهذا ما يصلح أن يكون معياراً لتحديد إلزامات أو التزامات المتولي تجاه الوقف والموقوف عليهم والغير ، وهي إما إلزامات ايجابية بان يلزم المتولي القيام بأعمال معينة نافعة للوقف وهو ما يصطلح على تسميته بما يجب على المتولي القيام به من تصرفات ، أو إلزامات سلبية بان يلزم المتولي بالامتناع عن القيام بأعمال معينة ضارة للوقف وهو ما يصطلح على تسميته بما لا يجوز على المتولي القيام به من تصرفات[٥] .

ولأهمية الموضوع نتناول في هذا المطلب فرعين :

الفرع الأول : الالتزامات القانونية الايجابية لمتولي الوقف

نقصد بالالتزامات القانونية الايجابية هي إلزام متولي الوقف بالقيام بتصرفات فرضها عليه نص الواقف والأحكام الشرعية والقانونية وهذه الالتزامات هي :

و - الإلزام بتسديد ديون الوقف : يلزم المتولي قبل كل شيء بان يوفي ديون لوقف المستحقة من أموال استدانها لحساب الوقف بموافقة القاضي ويصرف رواتب أصحاب الجهات والعاملين في إدارة الوقف والمصاريف الأخرى التي تتطلب إدارة الوقف مادام عدم توافر مخالفة في مصرف الوقف للشرط[٦] لان عدم الدفع يعني تراكم الديون واضطرار أصحابها إلى الحجر على واردات الوقف وهذا يؤدي إلى الإضرار بحقوق الوقف والموقوف عليه .

ثان – الإلزام بالدفاع عن حقوق الوقف : لابد أن تنشأ بين الوقف بوصفه شخصية معنوية خاصة مستقلة يمثله المتولي ، والموقوف عليهم او المتجاوزين على الوقف او المستأجرين منه أو الذين يتعامل معهم علاقات قانونية قد ينشأ عنها خصومات قانونية يتطلب من متولي الوقف المخاصمة فيها والإلزام بالدفاع عن حقوق الوقف بنفسه أو بوكيله لأنه الممثل والخصم القانوني للوقف .

ثال – الإلزام بعمارة الوقف : من أولويات إلزامات المتولي هي حفظ الوقف وصيانته وإصلاحه وتنميته واستغا ل مستغلاته لان غير ذلك يؤدي إلى خرابه ونهاية الوقف [٧] .

واوجب المشرع العراقي على المتولي مراقبة الموقوفات وصيانتها ومنع التجاوز عليها واستثمار الموقوفات الخيرية والآيلة للانهدام بتعميرها أو أعمار أراضي الوقف أو شرا - استبدا – أملاك تسجل وقفاً من فضلة الوار ات أو من بدلات الاستملاك وبإذن من المحكمة الشرعيا [٨] للتثبت من وجود مصلحة للوقف في التعمير أو الاستبدال وبموافقة ديوان الأوقاف ويستثنى من ذلك إذا كان الواقف نفسا [٩] .

راب – الإلزام بتنفيذ شروط الواقف والأحكام الشرعية والقانونيا : يلزم متولي الوقف بتنفيذ ا روط الواقف مادامت لا تخالف الأحكام الشرعية والقانونية ومصلحة الموقوف والموقوف عليه لان شرط الواقف كنص الشارع كما لو شرط الجهة الموقوف عليها وكيفية توزيع الغلة على المستحقين أو الانتفاع بالموقوف أو لمن تكون التولية وغيره .

الفرع الثاني : ا لزامات القانوا ة السلبية لمتولي الوقف

نقصد با لزامات القانونية السلبية لمتولي الوقف هي إلزام المتولي بعدم القيام بتصرفات مخالفة لشروط الواقف والأحكام الشرعية والقانونية وهذه ا لزامات على النحو الآتي :

و – الإلزام بعدم التصرف بأموال الوقف : يلزم متولي الوقف بعدم التصر ف بأموال الوقف بالبيع أو الشراء أو الوصية أو الهب ، لان الوقف حبس العين المملوكة ومنع

التصرف فيها كما يلزم المتولي بعدم رهن أو إعارة الموقوف ! ن ذلك يؤدي إلـــى تعطيل أعيانه عن المنفعة وضياعها وفوات حقوق المستحقير ، ويلزم بعدم صـــرف فضلة واردات احد الوقفين على لآخر عند الاحتياج إلا إذا اتحدت جهة الموقـــوف عليها وان اختلف الواقف [٠٠] .

ثان – الإلزام بعدم التصرف محابا : ويقصد بالتصرف محاباة هو ميل أو تساهل المتولي مع من له صلة به ممن لا تقبل شهادته له عند تعاقده معه بما ير ر الريبة والتهمـــة علير ، أما المشرع العراقي ؛ د تشدد في هذا الموضوع إذ منع المتولي من أن يؤجر الوقف لنفسه أو لزوجته أو لأحد أقاربه إلى الدرجة الرابعة ولم يجوز له ذلك حتـــى ولو كان بأكثر من أجر المثل [٠١] .

ثال – الإلزام بعدم الاستدانة على الوقف : الأصل أن يلزم متولي بعـــدم الاســـتدانة علـــى الوقف بالاستقراض أو بشراء ما يلزم للعمارة أو الزراعة بالدفع مؤجلاً خوفاً مـــن الحجر على غلته والإضرار بالوقف والموقوف عليه إلا أن الفقهاء جوزوا الاستدانة في حالة الضرورة والحاجا [٠٢] وأجاز المشرع العراقي للمتـــولي الاســـتدانة علـــى الوقف إن اقتضت مصلحة الوقف وبإذن من المحكمة الشـــرعية ، موافقـــة مجلـــس الأوقاف الأعلى [٠٣] .

الخاتمة

بعد أن انتهينا من دراسة موضوع متولي الوقف فمن الضروري أن نذكر أهم ما توصلنا إليه من نتائ :

وا : عانت قوانين أحكام الأوقاف مز الاضطراب التشريعي في بعض التشريعات العربية غير أنها كانت أكثر تنظيماً واستقراراً في ا شريع العراقي ولا تز ل قواعد الوقـــف تستقى من الفقه الإسلامي مباشرة في العراق .

ثاني : الوقف شخصية معنوية خاصة مستقلة لها خصائصها ويمثله شخص طبيعـــي هـــو المتولي يكون نائباً قانونياً عنه وأمينا على أموال .

ثالث : تعامل الفقه الإسلامي مع الوقف بوصفه صدقة جارية بوحدته دون تقسيمه إلى وقف خيري أو ذري أو مشترك على خلاف القوانين الوضعية المقارن .

رابع : شرط الواقف كنص الشارع في فهم والدلالة ووجوب العمل به مادام لا يخالف الأحكام الشرعية والقانونية ومصلحة الوقف والموقوف عليه .

خامس : حصر المشرع العراقي اختصاص محاسبة متولي الوقف الملحق بدائرة الوقف المختصة بدلاً من محكمة الأحوال الشخصية لأنها تمتلك القدرات القانونية والحسابية والإدارية في المحاسبة التي لا تمتلكها المحاكم ، فضلاً عن أن محاسبة دائرة الوقف أكثر انسجاماً مع الواقع العملي .

سادس : يد المتولي على أموال وقف يد أمانة ولا يضمن إلا بالتعدي .

هوامش البحث

(١) هاشم الحافظ ، تاريخ القانون (دار الحرية للطباعة والنشر ، بغداد ، ١٩٨٠) ص ٢٨ .

(٢) محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (إدارة الطباعة المنيرية مصر ، ١٣٤٤ هـ) ، ٢٩ .

(٣) أخرجه النسائي ، احمد بن شعيب ابو عبد الرحمن النسائي ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة مكتبة المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ط٢ ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م)، رقم الحديث ٥٨٢ ، كتاب الخيل، باب علف الخيل .

(٤) أخرجه الترمذي عن ثمامة بن حزن القشيري ، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي ، تحقيق : احمد محمد شاكر وآخرون دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، دون سنة نشر ورقم طبعة)، رقم الحديث ٧٠٣ ، كتاب المناقب .

(٥) رعد محمود البرهاوي ، خدمات الأوقاف في الحضارة العربية الإسلامية (المجمع العلمي ، بغداد ، ٢٠٠٢) ، ص ٩ .

(٦) محمد شريف احمد ، مؤسسة الأوقاف في العراق ودورها التاريخي المتعدد الأبعاد (بحث منشور في مجلة دعوة الحق تصدرها وزارة الأوقاف المغربية ، عدد ٣٠ ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م ، ص ٥٠ .

(٧) محمد احمد العمر ، الدليل لإصلاح الأوقاف (مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٣٦٧ هـ / ١٩٤٨ م ، ص ٤٠ .

[٦] محمد كمال الدير ، الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي (الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت ، ٢٠٠١ ، ص ٦٢ - ٦٣ .

[٧] محمد احمد العمر، الدليل لإصلاح الأوقاف ص .

[٨] محمد مرتضى الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس (دار ليبيا ، ٣٨٦ هـ / ٩٦٦ م ، ص ٣٩٨ ٤٠١ .

[٩] أبو منصور محمد بن احمد الأزهري ، تهذيب اللغ ، تحقيق : عبد السلام هارون ، مراجعة : محمد علي النجار (الدار المصرية للتأليف والترجمة ، من دون سنة الطبع ، ص ٩١ .

[١٠] الأزهري ، تهذيب اللغة ، ١ ، ٤٩ .

[١١] محمد علي النجار ، معجم ألفاظ القران الكريم ، معجم اللغة العربية (من دون مكان النشر ، ٣٩٩ هـ / ٩٦٩ م ، ١ ، ٨٧ .

[١٢] أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري ، لسان العرب (المجلد التاسع ، دار بيروت ٣٩٩ هـ / ٩٥٦ م ، ٧ ، ١٥ .

[١٣] محسن الطباطبائي الحكيم ، منهاج الصالحين (مطبعة النجف الاشرف ، ٣٨٩ هـ / ٩٦٩ م ، ٢ ، ٩١ .

[١٤] منصور بن يونس البهوتي ، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (دار الفكر مصر ، دون سنة الطبع ص ١٠٦ .

[١٥] المادة ١٢٤٦ من القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ٩٧٦ ، منشور في الجريدة الرسمية بالعدد ٢٦٤٥ في ١ ، ٩٧٦ .

[١٦] المادة الرابعة من نظام المتولين رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٠ منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ١٩١٩ في ٣ ، ٩٧٠ .

[١٧] حسن الفكهاني ، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية ، (الدار العربية للموسوعة القانونية ، القاهرة ، ٩٧٧ ٩٨٧ ، ٦ ، ٦٤ .

[١٨] يسمى المتولي في العراق والأردن والناظر في مصر وبلاد المغرب العربي .

[١] برهان الدين الطرابلسي ، الإسعاف في أحكام الأوقاف (دار الرائد العربي ، بيروت ، ٤٠١ هـ / ٩٨١ م ص ٦٠ ؛ سليمان جمل ، حاشية الجمل على شرح المنهاج (دار الفكر مصر ، من دون سنة طبع ص ٩٢٠ .

[٢] ابن عابدير ، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الإبصار المسماة بحاشية ابن عابدين مع تكملة ابن عابدين ، دراسة وتحقيق وتعليق : عادل حمد عبد الموجود وعلي محمد معوض (دار الكتب العلمية ، بيروت ٤٢١ هـ / ٠٠٣ م ، ٩٠ ؛ شمس الدين الرملي ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الشهير بالشافعي الصغير ومعه حاشية الشراملسي القاهري (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٤٢٤ هـ / ٠٠٣ م ، ٩٩٠ ؛ محمد بن عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، وبالهامش تقريرات المحقق : محمد بن احمد بن محمد الملقب بعليش (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٤٢٤ هـ / ٠٠٣ م ، ٧٥٠ ؛ مرعي بن يوسف المقدسي ، غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى ، مع حاشية محمد بن نافع مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي (المكتب الإسلامي ، دمشق ٣٨١ هـ ص ٥١٠ .

[٣] وقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر ٤٢١ هـ / ٠٠١ م) ٩٠٠ ٩١٠ .

[٤] شمس الدين الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، ٥٣٠ .

[٥] محمد احمد عليش ، شرح منح الجليل على مختصر خليل مع حاشيته تسهيل منح الجليل (من دون دار نشر وسنة طبع ، ٤ ٥٠ .

[٦] علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي ، تصحيح الفروع من كتاب الفروع ، تحقيق : عبد الرزاق المهدي (المجلد الثاني ، دار الكتاب العربي ، بيروت ٤٢٢ هـ / ٠٠٢ م ص ٧٨٠ .

[٧] أبو القاسم الموسوي الخوئي ، المسائل المنتخبة العبادات والمعاملات (العراق ، ، ٣٩٠ هـ ص ٩٥٠ .

[٨] حافظ الدين عبد الله بن احمد بن محمود النسفي أبو البركات ، كنز الدقائق بشرح الرائق ، حققه وعلق عليه : احمد عزو عناية الدمشقي (دار إحياء التراث العربي ، بيروت ،

٤٢٢ هـ / ٢٠٠٢م ، ٥ / ٥٢ ؛ ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ، ٤ / ٧٨ - ٧٩ .

[٩] شمس الدين الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، دراسة وتحقيق وتعليق : علي محمد معوض وعادل احمد عبد الموجود (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٤٢١ هـ / ٢٠٠١م) ، ٢ / ٥٣٠ .

[١٠] محمد احمد عليش ، شرح منح لجليل على مختصر العلامة خليل مع حاشية تسهيل منح الجليل ، ص ٤ ، ٥ .

[١١] علاء الدين المرداوي ، تصحيح الفروع مع كتاب الفروع المجلد الثاني ، المصدر السابق ، ص ٧٨٠ .

[١٢] عبد الأعلى الموسوي السبزواري ، مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام (مطبعة النجف الاشرف ، ٤٠٤ هـ / ٩٨٤ م) ، ٢٢ / ٧٠ ، ٨٠ .

[١٣] النساء ، ٤١ .

[١٤] ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم محمد الشهير بابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، حققه وعلق عليه : احمد عزو عناية الدمشقي دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ٤٢٢ هـ / ٢٠٠٢م) ، ٥ / ٥٣٠ .

[١٥] المادة ٢٧ من نظام المتولين عراقي رقم ٤٦ لسنة ٩٧٠ .

[١٦] تراجع المادتان ٩ / ١ - ٢٥ من نظام المتولين .

[١٧] حسن علي الذنون ، النظرية العامة للالتزام (مطبعة المعارف ، بغداد ، ٩٧٠ ، ص ٨١ .

[١٨] عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني ، ١ / ٢ .

[١٩] وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ٤ ، ٩٧٧ م ، ٧ / ٤٧٦ .

[٢٠] المادة ١٠٢ من القانون المدني العراقي .

[٢١] عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني ، ١ / ١٦ .

[٢٢] وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ٧ / ٥٧٦٠ .

[٢٣] المادة ١٠٢ من القانون المدني العراقي .

[٢٤] محمد كمال حمدي ، الولاية على المال (دار المعارف مصر ، ٩٦٦) ، ١ / ٣ ، ١٤ .

[٥] المادة ٤١ من قانون رعاية القاصرين العراقي .

[٦] المادة ٦٥ من قانون رعاية القاصرين .

[٧] المادة ٣٩٠ من قانون رعاية القاصرين العراقي .

[٨] المادة ٨٣ من قانون الأحوال الشخصية العراقي .

[٩] المادة ٣٤ من قانون رعاية القاصرين العراقي .

[١٠] تراجع المادة ٥٩٠ من القانون المدني العراقي .

[١١] تراجع المادتان (الثالثة ، الرابعة عشرة) من قانون جواز تصفية الوقف الذري رقم ( ) لسنة ١٩٥٥ منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٣٦٦٥ في ٩ / ١١ / ١٩٥٥ .

[١٢] عبد المجيد الحكيم ، الوجيز في شرح القانون المدني ، ج ٢ .

[١٣] المواد (٣ ، ٨ ، ١٠) من قانون رعاية القاصرين .

[١٤] برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني ، الهداية شرح بداية المبتدى مع شرح فتح القدير ، مطبوع بهامش شرح العناية على الهداية وحاشية سعدي جلبي المطبعة الكبرى الأميرية ، ببولاق ، مصر ، ج ٢ ، ص ٤ ؛ ابن عابدين ، رد المحتار ، ج ٤ ، ص ١٧ .

[١٥] محمد رضا عبد الجبار ، الوكالة في الشريعة والقانون جامعة بغداد ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٧٥ ، ص ٥٦ .

[١٦] عبد القادر اللامي ، معجم المصطلحات القانونية بغداد ، ١٩٩٠ ، ج ١)، وكالة ، ص ٤٦ .

[١٧] المادة ١٣٠ / ٢ من القانون المدني العراقي .

[١٨] علي حيدر ، ترتيب الصنوف في أحكام الوقف ، ج ١ ، ص ٩٠ .

[١٩] برهان الدين الطرابلسي ، الإسعاف في أحكام الأوقاف ، ص ٤٠ .

[٢٠] ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، ج ٤ ، ص ٣٥ - ٣٦ .

[٢١] عبد الأعلى السبزواري ، مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام ، ج ٢ ، ص ١٤ .

[٢٢] هلال الرأي ، أحكام الوقف ، ص ٥٢ ، ١٠ ، ١١ .

[٢٣] برهان الدين الطرابلسي ، الإسعاف في أحكام الأوقاف ، ص ٤٠ ؛ سليمان بن محمد بن عمر ، حاشية ا . يرمي على شرح منهج الطلاب (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م) ، ج ٢ ، ص ٣٤ ؛ منصور بن يونس البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، ص ١٠٥ ؛ عبد الأعلى السزواري ، مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام ، ص ١٠ .

[٤٤] هلال الرأي أحكام الوقف ص ٣٠ .

[٤٥] محمد العباسي ، الفتاوى المهدية في الوقائع المصرية ص ١٠ .

[٤٦] حامد أفندي العمادي ، الفتاوى الحامدية ص ٥٣ .

[٤٧] قضاء محكمة تمييز العراق المجلد الخامس ٩٧١ م ص ٩ .

[٤٨] المادة الثاني ٢ من قانون إدارة الأوقاف .

[٤٩] تراجع المادة ٧٣١ من القانون المدني المصري .

[٥٠] محمد أبو زهرة ، محاضرات في الوقف ، ألقاها على طلبة قسم الدراسات القانونية في معهد الدراسات العربية العالية (مطبعة احمد مخيمر مصر ٩٥٩ ص ٢٩ ٣٠ .

[٥١] عبد الكريم زيدان ، أحكام الذميين والمستأمنين (مؤسسة الرسالة ، بيروت ١ ، ٩٨٨ ص ٩٨ .

[٥٢] يراجع على سبيل المثال قانون إدارة الأرمن الأرثوذكس رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٣ منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٨٤٦ في ٢ ١ ٩٦٣ .

[٥٣] حالياً ديوان وقف الطوائف لغير المسلمين يراجع قرار مجلس الحكم المؤقت العراقي رقم ٨٢ في ١ ٢٠٠٣ .

[٥٤] تراجع المادة الأولى / خامساً من قانون وزارة الأوقاف رقم ٥٠ لسنة ٩٨٠ .

[٥٥] عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني ٧ .

[٥٦] المادة التاسعة من نظام المتولين العراقي .

[٥٧] ابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق .

[٥٨] المادة ١ ٨ من نظام المتولية .

[٥٩] المادة ١١ من نظام المتولية .

[٦٠] برهان الدين الطرابلسي ، الإسعاف في أحكام الأوقاف ص ١ .

[٦١] المادة ٩ ٧ من نظام متولية .

[٦٢] ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ص ٥٧ .

[٦٣] المادة ١ ٢ من نظام متولية .

المصادر والمراجع

معاجم اللغة العربية

١. احمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، المصباح المنير ، المطبعة الأميرية ببولاق ، القاهر ، ، ٣٥٨ هـ / ٩٣٩ .

٢. محمد علي النجار ، معجم ألفاظ القران الكري ، معجم اللغة العربي ، من دون سنة ومكان النشر ٣٨٩ هـ / ٩٦٩ .

مراجع كتب الحديث الشريف

٣. سنن الترمذي ، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، تحقيق : احمد محمد شاكر وآخرون ، دون سنة نشر ورقم طبعة .

٤. سنن النسائي ، احمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، حلب ، ، ٤٠٦ هـ / ٩٨٦ م.

مراجع الفقه الإسلامي

٥. أبو البركات حافظ الدين عبد الله بن احمد بن محمود النسفي ، كنز الدقائق شرح البحر الرائق حققه وعلق عليه : احمد عزو عناية الدمشقي ، ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ٤٢٢ هـ / ٢٠٠٢ م.

٦. أبو القاسم الموسوي الخوئي ، المسائل المنتخبة ، العبادات والمعاملات ، العراق ، ، ، ٣٩٠ هـ .

٧. ابن قاسم الغزي ، شرح ابن القاسم الغزي على متن أبي شجاع بحاشية البيجوري ، المجلد الثاني ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ٤١٧ هـ / ٩٩٦ .

٨. برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي الطرابلسي ، الإسعاف في أحكام الأوقاف ، دار الرائد العربي ، بيروت ٤٠١ هـ / ٩٨١ .

٩. برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني ، الهداية شرح بداية المبتدى مع شرح فتح القدير ، مطبوع بهامش شرح العناية على الهداية وحاشية سعدي جلبي ، ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر ٣١٦ هـ .

١٠. جعفر بن الحسن بن أبي زكريا سعيد الهذلي المعروف بالمحقق الحلي ، شرائع الإسلا ، دار مكتبة الحيا ؛ بيروت ، ٩٧٨ .
١١. رعد محمود البرهاوي ، خدمات ا وقاف في الحضارة العربية الإسلامي ، المجمع العلمي العراقي ، ٢٠٠٢م.
١٢. زكريا بن محمد الأنصاري ، الغرر البهية في شرح منظومة الب ة الوردية ومعه حاشيتي الشربيني والعبادي ، دار الكتب العلمي ؛ بيروت ، ٤١٨ هـ / ٩٩٣ .
١٣. زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، حققه وعلق علي : احمد عزو عناية الدمشقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ؛ ٤٢٢ هـ / ٢٠٠٢ .
١٤. سليمان الجمل ، حاشية الجمل على شرح المنهج ، دار الفكر مصر ، من دون سنة الطبع .
١٥. الثاني ، تحقيق : عبد الرزاق المهدي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ؛ ٤٢٢ هـ / ٢٠٠٢ .
١٦. الشرح الكبير على المغني ، شمس الد ن ابو الفرج عبد الرحمن بن ابي عمر بن محمد ابن قدامة المقدسي ، دار الكتاب العربي ، طبعة جديدة با وفست مصر ، ٣٩٢ هـ / ٩٧٢ .
١٧. غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى ، مرعي بن يوسف المقدسي مع حاشية محمد بن نافع مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، ٣٨١ هـ .
١٨. شمس الدين محمد بن ابي العباس احمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير ، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، ومعه حاشية الشبراملسي القاهري والمغربي الرشيدي ، دار الكتب العلم ؛ بيروت ، ٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ .
١٩. شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، دراسة وتحقيق وتعليق : علي محمد معوض وعادل احمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمي ؛ بيروت ، ٤٢١ هـ / ٢٠٠١ .

١٠. عبد الاعلى الموسوي السبزواري ، مهذب الاحكام في بيان الحلال والحرا ، ٢، مطبعة النجف الاشرف ، ٤٠٤ هـ / ٩٨٤ م .

١١. عبد الكريم زيدان ، أحكام الذميين والمستأمنين ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ، ٩٨٨ م .

١٢. علاء الدين أبو الحسن بن سليمان المرداوي ، تصحيح الفروع مع كتاب الفروع ، تحقيق : عبد الرزاق المهدي ، المجلد الثاني ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م .

١٣. علي حيدر ، ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف ، ترجمة وتعليق : أكرم عبد الجبار ومحمد احمد العمر ، مطبعة بغداد ، ٩٥٠ م .

١٤. كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن همام ، شرح فتح القدير على الهداية ، شرح بداية المبتدي ، مطبوع بهامش شرح العناية على الهداية وحاشية سعدي جلبي ، المطبعة الكبرى الأميرية ، ببولاق مصر ، ٣١٦ هـ .

١٥. محسن الطباطبائي الحكيم ، منهاج الصالحين ، مطبعة النعمان النجف الاشرف ، ، ٣٨٩ هـ / ٩٦٩ م .

١٦. محمد احمد عليش ، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل ، وبهامشه حاشيته المسماة تسهيل منح الجليل ، من دون دار نشر وسنة طبع .

١٧. محمد أمين الشهير بابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار المسماة بحاشية ابن عابدين مع تكملة ابن عابدين ، لنجل المؤلف ، دراسة وتحقيق وتعليق : عادل احمد عبد الموجود وعلي محمد معوض ، ، دار الكتب العلمية بيروت ، ، ٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م .

١٨. محمد بن حمد بن صالح الصالح ، الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع ، من دون دار النشر ، ٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م .

١٩. محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير وبالهامش تقريرات المحقق محمد بن احمد بن محمد الملقب بعليش ، ، دار الكتب العلمية بيروت ، ، ٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م .

٣٠. محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، نيل ا وطار شـرح منتقـى الأخبـار ، دار الطباعة المنيرية مصر ، ٣٤٤ هـ .

٣١. ، محمد عبيد الكبيسي ، أحكام الوقف في الشريعة الإسـلامي ، (' ، مطبعـة الإرشا ، بغدا ، ٣٩٧ هـ / ٩٧٧ .

٣٢. ، محمد كمال الدين إما ، الوصايا والأوقاف في الف ه الإسـلامي ، الـدار الجامعيـة للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٠٠١ .

٣٣. مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي ، غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهـى ، حققه وعلق علي : محمد زهير الشاويش ' ، دار السلا ، مـن دون مكـان طبـ ، ٣٧٨ هـ .

٣٤. ، منذر قحف ، منشور ، الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر ، على شـبكة إدخـال المعلومات العالمية وعلى الموق :
http:// / kantakji.org\figh\figh\filas\wakf\w-i-htm

٣٥. منصور بن يونس بن ادريس البهوتي ، شرح منتهى الإرادات المسمى دقـائق أول ي النهى لشرح المنتهى ' ، دار الفكر مصر ، من دون سنة الطب .

٣٦. الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، الفتاوى الهندية المسماة بالفتـاوى العالمكيريـ ، مطبوع بهامش فتاوى قاضي خار ' ، دار إ ياء التراث العربـي ، بيـروت ، ' ، ٤٠٠ هـ / ٩٨٠ .

المصادر القانونية

٣٧. حسن علي الذنور ، شرح القانون المدني العراقي ' ، العقود المسماة عقـد البيـ ، مطبعة الرابطة بغدا ، ٩٥٣ .

٣٨. ، عبد المجيد الحكي ، الموجز في شرح القانون المدني ، مصادر الالتزا ، مطبعة العاني ، بغدا ، ، ٩٧٤ .

٣٩. محمد احمد العمر ، الدليل لإصلاح الأوقاف ، مطبعة المعارف ، بغـدا ، ٣٦٧ هـ / ٩٤٨ .

٤٠. ، هاشم الحافظ ، تاريخ القانون ، دار الحرية للطباعة والنشر ، بغدا ، ٩٨٠ .

الرسائل والأطاريح الجامعية

١. عكرمة سعيد صبري ، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر ، ٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م .

٢. م . محمد شريف احمد ، مؤسسة الأوقاف في العراق ودورها التاريخي المتعدد الأبعاد ، بحث منشور في مجلة دعوة الحق ، تصدرها وزارة الأوقاف المغربية ، العدد ٣٠ ، ٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .

الموسوعات القضائية والتشريعية والفقهية

٣. حسن الفكهاني ، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية ، ج ٦ ، الدار العربية للموسوعات القانونية ، القاهرة ، ١٩٧٧ - ١٩٧٨ م .